مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

السياسة الإجرائية الجزائية لمكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري

الدكتور : فيصل بوخالفة – جامعة سطيف 2

السياسة الإجرائية الجزائية لمكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري

الدكتور : فيصل بوخالفة - جامعة سطيف2

تاريخ استلام المقال: 2019/05/20	تاريخ المراجعة: 2019/05/22	تاريخ القبول: 2019/06/02

ملخص :

تكمن الخطورة الحقيقية للفساد في كونه صورة من صور الجريمة المنظمة و في ارتباطها بسائر أشكال الجريمة، كما أنه لم يعد الفساد شأنا محليا يمكن مواجهته بقوانين و تدابير محددة، بل أصبح ظاهرة غير وطنية تمس جميع المجتمعات و النظم الاقتصادية على المستويات الإقليمية و الدولية، و هو ما دفع إلى تضافر الجهود ما بين الدول لمواجهته ، و تطبيقاً لذلك يستوجب لقيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود تطبيق أحكام عقابية لا تتم إلا بالاهتداء بمجموعة من المبادئ التي تحدد الإجراءات الواجب إتيانها من لحظة ارتكاب الجريمة إلى استفاء حق الدولة بالعقاب.

وقصد تحقيق أغراض العدالة الجزائية قامت عديد الدول بإيجاد جملة من الأحكام الجزائية الخاصة بجرائم الفساد باعتبارها نوع من الإجرام المنظم، و التي مقتضاها وضع إستراتيجية و سياسة إجرائية خاصة تتضمن الخروج عن النطاق التقليدي للقوانين الإجرائية الجزائية و التخفيف من حدة بعض المبادئ و التي مقتضاها عدم المساس بالحقوق و الحريات العامة، و هذا لغرض الكشف عن الحقيقة، و تتعلق هذه الإجراءات بمرحلتي البحث والتحري و التحقيق القضائي.

السياسة الإجرائية الجزائية لمكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري

الدكتور : فيصل بوخالفة – جامعة سطيف 2

الكلمات المفتاحية: العدالة الجزائية، الإجرام المنظم، جريمة الفساد، القوانين الإجرائية.

ABSTRACT:
The real danger of corruption is that it is a form of organized crime and is associated with other forms of crime. Corruption is no longer a local issue that can be confronted with specific laws and measures. It is a non-national phenomenon that affects all societies and economic systems at the regional and international levels. This has led to concerted efforts among States to deal with it. In so doing, organized transnational crime requires the application of punitive provisions, which can only be guided by a set of principles that define the actions to be taken from the moment the crime is committed to the right of the State to punishment.
In order to achieve the purposes of criminal justice, many countries have created a number of penal provisions for corruption crimes as a form of organized crime, which entails the development of a strategy and a special procedural policy that includes the removal of the traditional scope of criminal procedural laws and the mitigation of certain principles, Rights and public freedoms, for the purpose of revealing the truth. These procedures concern the stages of investigation, investigation and judicial investigation.
key words: Criminal justice, organized crime, crime of corruption, procedural laws .

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

السياسة الإجرائية الجزائية لمكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري

الدكتور : فيصل بوخالفة – جامعة سطيف 2

مقدمة:

إنّ تشعب ظاهرة الفساد وتطورها من جيل لآخر، واختلافها من شعب لآخر وخاصة في ظل التطور العلمي و التكنولوجي الذي يعرفه عصرنا و الذي أدّى إلى ظهور أشكال إجرامية جديدة، وانتقالها من الحدث الفردي أو الجماعي المنعزل إلى منظومة الفساد والجريمة المنظّمة، حيث أصبح من غير الممكن مواجهة جرائم الفساد بالأساليب الكلاسيكية و التقليدية، ممّا دفع بالمشرّع الجزائري إلى تبنّي و اتخاذ تدابير إجرائية جديدة ،فما هي أهم القواعد الإجرائية المتاحة في التشريع الجزائري لمواجهة جريمة الفساد، وما مدى فعاليتها في الحد من أثارها؟

و لمعالجة الإشكالية المطروحة في هذه الورقة البحثية سيتم الاعتماد على منهج تحليل المضمون ، من خلال تحليل مضمون مختلف النصوص القانونية لا سيما تلك المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية وسيتم الاعتماد في ذلك على خطة ثنائية ممثلة في الآتي:

أولا: تكييف مرحلة البحث والتحري مع خصوصية جريمة الفساد

ثانيا:استحداث جهات قضائية متخصصة لمكافحة جريمة الفساد

أولا: تكييف مرحلة البحث و التحري مع خصوصية جريمة الفساد.

من أهم مظاهر التكييف التي أفردها المشرع الجزائري مع خصوصيات الإجراءات الموجهة للبحث والتحري وجمع الاستدلالات في إطار جريمة الفساد، نذكر منها تعزيز و توسيع اختصاص ضباط

الدكتور : فيصل بوخالفة – جامعة سطيف 2

الشرطة القضائية الإقليمي، و تمديد فترات التوقيف للنظر، والخروج عن القواعد العامة للتفتيش القضائي، و أخيرا استحداث أساليب تحري خاصة، و سنحاول التطرق لهذه الامتيازات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية فيما يلي:

1– تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية: لقد أعطى المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات لضباط الشرطة القضائية لمباشرة إجراءات جمع الأدلة والقرائن التي تثبت اقتراف الجريمة و نسبتها إلى فاعلها،[1] فالقاعدة العامة أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدوائر التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة وفق نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه إذا تعلق الأمر بجريمة الفساد باعتبارها من قبيل الجرائم المنظمة فإن اختصاص الشرطة القضائية المحلي يمتد ليشمل كامل التراب الوطني، و هو إجراء خارج عن القواعد العامة بالنظر للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة و تعقيدها، وكون إثباتها و معاينتها يقتضي تمديد الاختصاص بقوة القانون على كامل التراب الوطني تفاديا لطلبات تمديد الاختصاص و التي تطيل الإجراءات و ما يترتب عليها من تماطل وضياع في معالم الجريمة و صعوبة إثباتها و الحيلولة دون ضبط مرتكبيها.

وقد نص القانون على أن ضباط الشرطة القضائية المحدد اختصاصهم يعملون تحت إشراف النائب العام المختص إقليميا و يعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

[1] . مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989 الجزائر ص -167، 168.

2- تمديد فترات التوقيف للنظر: التوقيف للنظر إجراء قانوني سالب للحرية يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية أو في الحالات التي حددها القانون، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الضبطية القضائية ريثما تتم عملية التحري و جمع الأدلة و ذلك في مكان معين طبقا لشكليات و مدة زمنية يحددها القانون.[2]

و الأصل أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة التوقيف تحت النظر لأكثر من 48 ساعة خاصة في حالة التلبس غير أن المشرع قد راعى في بعض الحالات ضرورة فسح المجال واسعاً لضباط الشرطة القضائية في تمديد فترة التوقيف للنظر، حتى يستطيع التحري و جمع الأدلة إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة و التي قد تأخذ فيها التحريات وقتاً طويلاً،بالنظر لاتساع رقعتها وتورط عدد كبير من الأفراد في هذه الجريمة[3]، و لتعقيدها و صعوبة إثباتها والوصول لرؤساء شبكات الإجرام و انطلاقا من ذلك فقد نصت المادة 51 من قانـــــون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجريمة الفساد، و يعني ذلك أنه يمكن أن تصل مدة التوقيف للنظر إلى 192 ساعة أي ثمانية أيام.

3- الخروج عن القواعد العامة لتفتيش المساكن: يعتبر التفتيش من أخطر صلاحيات ضباط الشرطة القضائية ذلك أن حرمة المسكن والحياة الخاصة لكل مواطن و عدم انتهاكها من الحقوق التي

[2] . جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، طبعة 2، دار هومة، 2013 الجزائر ، ص 19.

[3] . أحمد غاي الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، طبعة 5، دار هومة للنشر والتوزيع، 2009، الجزائر، ص 25.

أقرتها مواثيق حقوق الإنسان و الدساتير،[4] و يعد التفتيش من أعمال التحقيق القضائي و لا يؤمر به إلا من سلطة قضائية و يقوم بتنفيذه ضابط الشرطة القضائية في الحالات التي يحددها القانون.

وقد اشترط المشرع كأصل عام بنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية عدم جواز تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحاً و لا بعد الساعة الثامنة مساءاً، غير أنه كاستثناء عن الأصل فعندما يتعلق الأمر بجريمة الفساد باعتبارها من بين الجرائم المنظمة فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و حتى الحجز في كل محل سكني مهما كان نوعه و في كل الأوقات (في الليل كما في النهار) غير أن ذلك لا يتم إلا بإذن من وكيل الجمهورية.

فضلاً على ما سبق ذكره فإن المشرع أتاح في هذا النوع من الجرائم أن يجري التفتيش دون حضور صاحب المسكن أو ممثله أو شاهدين وفق ما قررته أحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- استحداث أساليب تحري خاصة: مما لا شك فيه أن جريمة الفساد قد تطورت و انتقلت في اقترافها من طابعها العشوائي و البدائي إلى إجرام مهيكل الأمر الذي فرض على الضبطية القضائية ضرورة تطوير أساليب التحري الخاصة بغية جمع الأدلة و تقفي أثار مقترفيها، لهذا فإن المشرع الجزائري لم ينتظر طويلا و كيَّف التشريع الوطني مع متطلبات مواجهة هذا النوع من الإجرام الجديد و أسس أساليب تحري خاصة تستمد أصلها من المادة 20 من اتفاقية "باليرمو" لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و تتمثل هذه الآليات التي جاء بها القانون 06-22 المؤرخ في:2006/12/20 المتمم

[4]. تنص المادة 47: " تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائية المختصّة". الدستور الجزائري لسنة 1996، ج ر عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16- 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

لقانون الإجراءات الجزائية في التسرب، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، و كذلك مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء و الأموال أو ما يصطلح عليه "بالتسليم المراقب".

أ– التسرب : ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 و يقصد به " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. " كما أجازت نفس المادة لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لغرض التسرب هوية مستعارة، و أن يرتكب عند الضرورة جملة من الأفعال ورد ذكرها في المادة 65 مكرر 14 و ذلك دون أن يسأل عنها جزائياً، و قد تكفلت المواد من 65 مكرر11 إلى 65 مكرر 18 بتحديد شروط و إجراءات تطبيق نظام التسرب.

ومن أهم الإشكاليات التي قد يطرحها التسرب في الواقع العملي، منها عدم توفر الوسائل و الأموال الضرورية لدى المتسرب والتي تسهل عملية الولوج في جماعات الإجرام المنظم، كما أنه عمل في غاية الصعوبة والخطورة بسبب التهديد الذي قد يلاحق حياة المتسرب و أسرته.

أما أهم الإشكالات القانونية التي تعترض عملية التسرب،أن المشرع الجزائري أغفل التنصيص على إمكانية الاختراق لأشخاص خارج الضبطية القضائية كالعملاء السريون (المخبرين) بالرغم من الفائدة التي قد يحققها هذا الاستخدام في تفكيك هذا النوع من الجماعات الإجرامية وخاصة تهريب الأشخاص عكس المشرع الفرنسي الذي اعترف بالنظام القانوني للمخبرين بعدما ثبتت فائدته.

و لتوطيد وسائل التعاون القضائي الدولي حبذا لو تم التنصيص في اتفاقيات التعاون على السماح للأعوان بالتسرب في قلب الشبكات الإجرامية حتى خارج الحدود الوطنية، أي في الدول التي يمتد لها هذا التنظيم

ب– اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور: تناول المشرع الجزائري هذا النوع من أساليب التحري الجديدة ضمن المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، و لم يضبط أي تعريف لها و لكن باستقراء المواد 706 -96 إلى 706 – 102 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يتبين أن هذه العملية: "هي كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها و تلقيها سلكية أو لاسلكية سواء كان كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره الموجهة إليه أين يتم تثبيتها و تسجيلها على دعامة مغناطيسية الكترونية أو ورقية." في حين اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات يعني تتبع المحادثة أو المكالمة و معاينتها معاينة يقظة وملاحظتها، فمراقبة الاتصالات تعني من ناحية التصنت على المحادثة ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل و يكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين(التصنت أو التسجيل) لقيام المراقبة[5]، و من الأمثلة التطبيقية لاعتراض المكالمات الهاتفية التي جرى إعمالها في بعض القضايا، تزويد الجماعات الإجرامية عن طريق ممول هواتف محمولة أين كانت أرقامها معلوم مسبقا من أجهزة الأمن، كما كانت الهواتف خاضعة لتعديل تقني سمح بتعقب موقعها بسهولة وهو

[5]. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 141.

ما سمح في الأخير بالوصول إلى رأس هذه الشبكات الإجرامية[6]، فهذا النوع من المراقبة السرية و التقنية يوفر استخبارات آنية تتيح الحصول على أدلة دامغة.

ج– التسليم المراقب: نصت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي" يمكن لضابط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها."

ويمكن أن نعرف التسليم المراقب بأنه " سماح السلطات العمومية بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوه في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل إليه أو تخرج منه أو تَعبُره تحت مراقبتها بغرض التحري و جمع الأدلة للكشف عن الجرائم و مرتكبيها."

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية و لا حتى في القوانين الخاصة على الشروط و الإجراءات المطبقة للقيام بهذه العملية وأمام هذا الفراغ التشريعي في رأينا لا بد من العمل بالإجراءات المنصوص عليها في أساليب التحري الخاصة الأخرى حسب نفس الأشكال و القواعد.

و من أمثلة أنواع التسليم المراقب التي يمكن القيام بها أثناء التحريات نذكر السماح لشاحنة نقل المهاجرين المهربين بالعبور حدود الدولة، إلا أنه بدل توقيف هؤلاء بمجرد دخولهم في مركبات

[6]. مكتب الأمم المتحدة بفيينا المعني بالمخدرات، المرجع السابق، ص 7 و 9

أخرى، فإنه يتقرر عدم توقيفهم في هذا الوقت بالضبط و السماح لهم بالمغادرة تحت مراقبة مصالح الأمن لتوقيف الرأس المدبر أو أعضاء أعلى مرتبة في الجماعات الإجرامية المنظمة.[7]

ثانيا : استحداث جهات قضائية متخصصة لمكافحة جريمة الفساد.

بالنظر لخطورة جريمة الفساد على القطاعين العام و الخاص فانه تم إعادة النظر في النظام القضائي السائد المتميز بالطابع التقليدي و الذي أثبت محدوديته في التكفل بفاعلية أكثر في معالجة ملفات الفساد، و قد عمل المشرع الجزائري على مواءمة نظامنا القضائي مع هذه المتطلبات و أدرج بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 قواعد إجرائية تستحدث محاكم جزائية ذات اختصاص موسع أو ما يصطلح عليها ب " الأقطاب الجزائية المتخصصة" و تم تزويدها بوسائل استثنائية لمكافحة جريمة الفساد .

لذا سنحاول تبيان القواعد الخاصة باختصاص الجهات القضائية، ثمّ نبرز الوسائل المتاحة لها في معالجة هذا النوع من الجرائم.

1- القواعد الخاصة باختصاص الأقطاب الجزائية المختصة: بداية ينبغي الإشارة إلى أن مفهوم محاكم مختصة ذات اختصاص موسع يعني إنشاء جهات متخصصة داخل نطاق النظام القضائي الساري المفعول تطبق من خلاله الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العام، بالإضافة إلى تطبيق إجراءات قانونية استثنائية.

و قد وضع المشرع قواعد إجرائية خاصة تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم في جرائم محدودة على سبيل الحصر و توصف بأنها خطيرة وعلى درجة من التعقيد و على رأسها الجريمة المنظمة عبر

[7]. مكتب الأمم المتحدة بفيينا المعني بالمخدرات، المرجع السابق، ص 14

السياسة الإجرائية الجزائية لمكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري

الدكتور : فيصل بوخالفة – جامعة سطيف 2

الحدود الوطنية، فهذه الأخيرة هي بند عريض قد ينطوي على عدة جرائم أخرى على رأسها تهريب الأشخاص و و الفساد و الاتجار بالأسلحة و الإرهاب و المخدرات...الخ.

و أول ما قد يواجه القضاة الممارسين هو صعوبات قانونية تتعلق بتكييف جرائم الفساد الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في غياب تعريف قانوني لها في التشريع العقابي اكتفى المشرع بالنص عليها كظرف مشدد في جريمة تهريب الأشخاص(المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات) والاتجار بالأشخاص (303مكرر 05) والاتجار بالأعضاء البشرية (303 مكرر 20)مما يصعب من مسألة إعطاء الوصف القانوني السليم و من ثمة تحديد معيار الاختصاص الذي تتحدد به الجهات القضائية المعنية ما إذا كانت الجهات القضائية العادية أم المحاكم ذات الاختصاص الموسع، لا سيما في ظل وجود جرائم متشابهة لها كجريمة تكوين جمعية أشرار المقررة في نص المادة 176 من قانون العقوبات. لكن هذا النص القانوني أثبت الواقع عجزه عن مسايرة الأوجه الجديدة لجرائم الفساد و التي في الحقيقة تطبق في إطار محدود ومحلي يعطي فيه الاختصاص للجهات القضائية العادية.

إن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة أو ما يسمى بالمحاكم ذات الاختصاص الموسع تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 37، 40 و329 بحيث تم بموجبها إقرار توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق و المحكمة الجزائية، وتمديد نظرها إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم،[8] و تتمثل هذه المحاكم في : محكمة سيدي أمحمد، محكمة قسنطينة، محكمة وهران و محكمة ورقلة.

[8]. مرسوم رقم 06- 348 المؤرخ في 5 اكتوبر 2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج ر عدد 63 المؤرخة في 8 اكتوبر 2006.

Email : mostakbalaflou@gmail.com ISSN : 2543-3865

ويتبين مما سلف ذكره أن المشرع الجزائري يهدف إلى إنشاء قضاء و قضاة متخصصين خلافاً لمبدأ عدم التخصص من أجل التفرغ كلية للجرائم المنظمة و الجرائم الأخرى بما يسمح بسرعة التصدي لها و بأكثر فاعلية في إطار منسق كما يمكنها من اكتساب تجربة في هذا المجال.

2– الوسائل المتاحة للمحاكم المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة: فضلاً على وسائل التحري الجديدة الممنوحة للضبطية القضائية للتحري في هذا النوع من الجرائم تحت إشراف السلطة القضائية، فقد تم توفير وسائل أخرى استثنائية للتحقيق في جرائم الفساد و المتاحة للأقطاب الجزائية للتحقيق في هذا النوع من الجرائم لتتماشى مع خصوصيتها، و من أهم الإجراءات الاستثنائية التي تم توفيرها في مراحل المتابعة الجزائية تلك التي تم إقرارها في القانون الداخلي مباشرة عن طريق قانون الإجراءات الجزائية، وأخرى فرضتها قواعد التعاون الدولي المنبثقة عن المعاهدات الدولية.

أ– الوسائل المتاحة في التشريع الداخلي: بالإضافة لوسائل التحقيق الكلاسيكية المعروفة والمخولة لجهة المتابعة والتحقيق والمحاكمة فإن من أبرز الوسائل الحديثة التي تم توفيرها على هذه المستويات نذكر منها مايلي:

– حماية الشهود و الخبراء و الضحايا: إذا كان الشاهد و الخبير و الضحية لهم دور مهم في خدمة العدالة الجزائية، فإن النيابة العامة عند تحريكها للدعوى العمومية أمام المحكمة تستشهد بأقوالهم حتى تكون الدعوى على أسس سليمة من خلالها يمكن البت في القضية و الوصول إلى الحقيقة، ومن هذا المنطلق قد يتعرض كل من الشاهد و الضحية و الخبير لبعض المؤثرات الخارجية التي يمكن أن تؤثر على الإدلاء بأقوالهم أمام المحكمة، و التي قد تدفعهم للامتناع عن الإدلاء بالحقيقة أو تغييرها كما لو تعرضوا للتهديد بالتصفية الجسدية من العصابات الإجرامية، ومن هنا وجب حمايتهم قبل و

بعد و أثناء الإدلاء بشهاداتهم و أقوالهم،[9] سواء عند سماعهم في مرحلة البحث و التحري أو التحقيق القضائي أو المحاكمة الجزائية، و المشرع الجزائري بدوره استجاب للتعهدات الدولية ووفر حماية للشهود و الخبراء و الضحايا وفق ما جاء في أحكام المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أقرت إمكانية إفادة الشهود و الخبراء و الضحايا من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/ أو الإجرائية إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد.[10] و قد تكفلت أحكام المواد 65 مكرر 20 و ما بعدها بتحديد تدابير الحماية المذكورة في مختلف مراحل الإجراءات القضائية.

– **تمديد مدة الحبس المؤقت:** من أبرز الوسائل التي تم توفيرها على مستوى التحقيق في حالة إذا ما تطلبت خطورة القضية أو تشعبها لاسيما في القضايا التي تعرف بعض التعقيد و التشعب، فإنه يمكن تعيين أكثر من قاض تحقيق و احد للتحقيق في القضية الواحدة بما يحقق أثر ايجابي على حسن سير التحقيق.

كما أن المشرع لم يكتف بهذه الإجراءات ومنح لقاضي التحقيق بالمحاكم ذات الاختصاص الموسع مكنَة تمديد آجال الحبس المؤقت إلى آجال معتبرة تختلف عن تلك المختصة بباقي الجرائم، و

[9]. محمد الشناوي، مكافحة جرائم الاتجار في البشر، طبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014، القاهرة، ص 284.

[10]. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في23 جويلية 2015 ج ر عدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

يكون التمديد إذا كان قاضي التحقيق قد أمر بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني و كانت نتائجها تبدو حاسمة و قد تصل مدة التمديد أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات أي قد تصل فترة تمديد الحبس المؤقت في مثل هذه الجرائم إلى عشرون(20) شهر.

و من شأن هذه المدة أن تمكن قاضي التحقيق من استغلال كل الوقت الكافي الذي ينبغي تخصيصه في إطار الجريمة المنظمة لاسيما عند إصدار إنابات قضائية أو أوامر بالقبض دولية بما يسمح باستكمال الإجراءات و التعمق أكثر في التحقيقات القضائية.

ب– الوسائل المتاحة وفق قواعد التعاون القضائي الدولي: للتعاون القضائي الدولي أهمية كبيرة في مجال الجريمة المنظمة كون الجريمة ترتكب عن طريق جماعة إجرامية منظمة و بالتالي فإن المشرع الجزائري لم يكتف فقط بقواعد القانون الداخلي لمكافحة هذه الجريمة، و إنما فسح المجال للجهات القضائية لاسيما منها المتخصصة في اللجوء إلى قواعد التعاون القضائي الدولي، من خلال الاستعانة بقواعد الاتفاقيات القضائية الدولية سواء كانت متعددة الأطراف كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أو عن طريق الاتفاقيات الإقليمية أو الثنائية.

و التساؤل المطروح ما هي أهم صور التعاون القضائي الدولي المتاحة للقاضي الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة؟

– الإنابات القضائية الدولية: يمكن تعريف الإنابة القضائية الدولية بأنها: "تفويض سلطة قضائية أجنبية مختصة بموجب إنابة قضائية مكتوبة لتنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز أو إجراء من إجراءات

التحقيق من طرف سلطة قضائية أخرى تكون مختصة بذلك التحقيق مع احترام قواعد القانون الداخلي للدولتين أو الاتفاقيات القضائية الدولية التي تجمعهما".

وتهدف الإنابة القضائية إلى تبسيط الإجراءات و سرعة القيام بها لتذليل الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين و قد نظم المشرع الجزائري مسألة الإنابات القضائية في الباب الثاني بنص المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية

و هنا نشير أنه في حال وجود اتفاقية قضائية بين الجزائر و دولة أخرى فلا ترسل الإنابة عن طريق الدبلوماسي و إنما تتم بين السلطات القضائية مباشرة مراعاة للسرعة في الانجاز، وأن أدلة الإثبات المتحصل عليها عن طريق الإنابة لها حجيتها في مواجهة القضاء الوطني و فق ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا و التي جاء في أحد قراراتها: " من المقرر قانونا أنه يمكن الاعتماد كأدلة إثبات على المحاضر المحررة بواسطة سلطات قضائية أجنبية لاسيما عند تكليفها بتنفيذ الإنابة القضائية و عليه فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون...".[11]

– المساعدة القضائية الدولية: المساعدة القضائية هي نوع من أنواع التعاون الدولي الرسمية تلتمس من خلالها الدولة المساعَدة في جمع الأدلة الثبوتية لاستخدامها في التحقيق و المتابعة القضائية و المحاكمة في القضايا الجزائية و تشمل المساعدة طائفة واسعة من العناصر[12].

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول و حددت المجالات المطلوبة فيما يلي:

[11]. المجلة القضائية للمحكمة العليا، قرار مؤرخ في 17-01-1993، عدد 4، لسنة 1993، ص 279 .

[12]. مكتب الأمم المتحدة بفيينا المعني بالمخدرات، دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيها، النميطة 8، التعاون الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، ص 10.

ـ الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش و الضبط و التجميد، فحص المعلومات و الموقع، تقديم المعلومات و الأدلة و التقييمات التي يقوم بها الخبراء، تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة، التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات و الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة تسهل مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة، أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

– تسليم المجرمين: تسليم المجرمين هو ذلك الإجراء الذي تقوم به دولة استناداً على اتفاقية أو على أساس معاملة بالمثل إلى دولة أخرى تطلب فيه شخصاً معينا لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جزائية[13]. و قد تناولت المادة 16 من اتفاقية الجريمة المنظمة مسألة تسليم المجرمين و حددت المعايير الأساسية الدنيا بشأن التسليم و تتمثل أهم شروط التسليم في:

ـ وجود أساس قانوني للتسليم – وجود أدلة إثبات كافية على الجريمة المزعومة – وجود تجريم مزدوج – تخصيص معلومات مفصلة حول الجريمة في طلب التسليم– رفض التسليم عند سبق المحاكمة على نفس الوقائع – عدم تسليم المواطنين إذا كان من رعايا الدولة المطلوبة، و لكن يشترط أن تتخذ هذه الأخيرة إجراءات فورية للمتابعة وتتعاون في ذلك مع الدولة الطالبة[14].

[13]. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، الطبعة 1، دار النهضة العربية،1991، القاهرة، ص 33 .

[14]. مكتب الأمم المتحدة بفيينا المعني بالمخدرات، دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيها، النميطة 8 التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 09

وقد نظم المشرع الجزائري مسألة تسليم المجرمين في القانون الداخلي في المواد 694 إلى 719 من قانون الإجراءات الجزائية.

– مصادرة و استرداد الممتلكات: تعد مصادرة الأموال المتحصل من عصابات الإجرام المنظم من أبرز صور التعاون القضائي الدولي و أكثر الوسائل فاعلية في تجفيف منابع تمويل الجماعات الإجرامية، لأن المصادرة تقضي على الهدف الرئيسي لعصابات التهريب و هو الربح و هو ما يؤدي في الأخير إلى شل هذه التنظيمات التي عادة ما تقوم بإخفاء الأموال المتحصل عليها من الجريمة في دول أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة[15].

وعليه وفقاً لقواعد التعاون القضائي الدولي المقررة في أحكام المادة 12 الفقرة 1 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة فإنه إذا صدر حكم من محكمة جزائرية بمصادرة الأموال و العائدات الإجرامية المتحصل عليها عن طريق تهريب الأشخاص جاز الاعتراف به و تنفيذه في الدول الأخرى، و هذه التسهيلات جاءت لمواجهة تعاون المنظمات الإجرامية المهربة للأشخاص باعتبارها جريمة خطيرة و هو ما حتَّم احترام الأحكام الأجنبية في إطار التعهدات الدولية.

خاتمة

من خلال هذه الوقة البحثية نخلص إلى أن جريمة الفساد أصبحت حالة واقعية لا يمكن إنكار حقيقتها وفرضت وجودها على الصعيدين الدولي و الوطني، لما يميزها من خصائص عن غيرها من الجرائم الأخرى، و إدراكا منه لخطورتها بادر المشرع لوضع سياسة جزائية إجرائية و موضوعية قادرة على تحقيق مكافحة فعالة ضد الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام، وخصه بإجراءات متميزة

[15]. محمد بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 53.

وبذلك يكون المشرع قد وفر الأدوات القانونية و الآليات اللازمة لصالح الجهات القضائية لأجل مكافحة هذه الظاهرة.

غير أنه بالرغم من المزايا التشريعية المذكورة إلا أن هناك مجموعة من الاقتراحات و التي يجب الإشارة إليها للمكافحة الفعالة لهذه الجريمة:

ـ إن الاعتماد على الأحكام القانونية العامة غير كافية لتحقيق نتائج ايجابية في مكافحة جريمة الفساد.

ـ ضرورة إفراد و اعتماد سياسة جزائية إجرائية متطورة تمتاز بالمرونة و القابلية للتكييف مع طبيعة هذه الجريمة ومستجداتها بشكل يضمن الوقاية منها أو التصدي لها.

ـ إن وسائل البحث والتحري الممنوحة لأعضاء الضبطية القضائية فإن استحسنت من الناحية القانونية ولكن تطبيقها مرهون بدرجة تحكمهم في هذه الإجراءات و مدى الاحترافية التي يصلون إليها من خلال التكوين المتخصص و التدريب الميداني والتقني للتحري في جريمة الفساد .

ـ إن تطبيق أساليب التحري الخاصة لتفكيك جماعات جرائم الفساد تستدعي توافر وسائل تقنية ذات تكلفة عالية و كفاءات و مؤهلات علمية رفيعة المستوى

قائمة المراجع:

–المؤلفات:

1–مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989، الجزائر

2- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، طبعة 2، دار هومة، 2013، الجزائر

3- أحمد غاي الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، طبعة 5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،

4- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009،

5- محمد الشناوي، مكافحة جرائم الاتجار في البشر، طبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014 ،

6- عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، الطبعة 1، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1991 ،

7- محمد بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة1، دار الشروق، القاهرة، 2004،

.

القوانين:

1- الدستور الجزائري لسنة 1996، ج ر عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16- 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

2- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في23 جويلية 2015 ج ر عدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

3-المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المؤرخ في 5 اكتوبر 2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج ر عدد 63 المؤرخة في 8 اكتوبر 2006.

المجلات:

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، قرار مؤرخ في 17-01-1993، عدد 4، لسنة 1993، ص 279 .